

من أحكام ميراث الكلالة

عبدالمحسن الزامل

يقول رجل يورث كلانا ليس له الا اخ شقيق واخت لذلك اوصى قبل موته بان يبني بتريكته كلها مسجد الوصية نافذة عن ماذا عند اهل العلم من لا ولد له ولا والد. كما قال سبحانه يستفتونه قل لا يفتيكم الكلالة نور هلك ليس له ولد وله اخت - [00:00:00](#)
قال ابن كثير رحمه الله ليس له ولد هذا نص في ان من شرط الكلالة الا يكون له ولد وله اخت يقول بالنص عند التأمل لانها ليس لها فرض مع الاب بل ليس لها ارث - [00:00:27](#)

كلية وهذه هي مأخوذة من الاكليل وهو الذي يحيط بالراس والمعنى ان الورثة كانوا من من جوانبه لا من الاعلى والاسفل في هذه المسألة التي ذكر ان فيها اخا شقيق واخت فان كانت الاخت هذه شقيقة - [00:00:46](#)
فهي واردة ويكون المال بين الاخ الشقيق والاخت الشقيقة للذكر مثل حظن الهيل يقتسمانه يقتسمانه بينهما كما تقدم للذاك مثل حظ الانثيين فاذا اوصى فوصيته تكون في الثلث فاقبل وهذا محل اتفاق من اهل العلم ان من له ان من له وارث فان وصيته تكون في الثلث فاقبل لغيره - [00:01:06](#)

اما اذا لم يكن له وارث فهذا هو موضع الخلاف فجمهور العلماء على انه لا يوصي باكثر من الثلث وآآ ذهب بعض اهل العلم وهو مذهب احمد رحمه الله وكذلك ابو ابو حنيفة رحمه الله الى انه يوصي في ذلك - [00:01:35](#)
والجمهور على ان الوصية لا تكون الا بما جاء الشرع فيه وهو الثلث فاقبل لغير وارد فعلى هذا ما اوصى به يرجع الى الورثة فاذا اجازوا هذه الوصية وهم مرشدون - [00:01:58](#)

فانه بموت المبرر يكون المال للورثة وله حق التصرف كما انهم لو اه ابتداء لو انه ابتداء جعلوا هذا المال الذي ورثوه وقفا للميت اه جاز لهم ذلك وبل شرع لهم ذلك كذلك اذا اجازوا - [00:02:18](#)
هذه الوصية فان اجازتهم اما ابتداء او تنفيذ لوصية للوصية التي لا تنفذ الا وهذه الرواية سواء صحت او لم تصح فان المعنى دال عليها ولان المال ماله ما داموا مرشدين - [00:02:36](#)